

تطبيق الاستثمارات القائمة على مبدأ المشاركة في بنك البركة الجزائر

The application of investments based on the principle of participation in Al Baraka Bank Algeria

أ. فنطازي أمينة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجامعة البليدة 2- الجزائر

تاريخ الاستلام 2019/09/20 ؛ تاريخ القبول: 2019/10/26 تاريخ النشر 2019/12/31

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تعريف بصيغ وأساليب المشاركة في البنوك الإسلامية، وهي صيغ قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في عمليات الاستثمار والتي تعد المشاركة والمضاربة أهمها، وكذا تسليط الضوء على بنك البركة الجزائري وتعريف به، وإذا كان يطبق الاستثمار وفق صيغ المشاركة في الاستثمارات التي يقوم بها، بإضافة إلى معرفة حجم التمويلات بهذه الصيغ ومدى مساهمتها في الأرباح التي يحققها البنك. وهذا باعتماد على المنهج التحليل الوصفي.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار، البنوك الإسلامية، صيغ المشاركة، بنك البركة.

Abstract: The purpose of this study is to define the forms of participation that are finance in Islamic banks and are based on the principle of participation in profit and loss in the process of investment, the most important of which is participation and speculation, as well as the highlight and definition of the Algerian Pond Bank and if the investment is applied according to the formulas Participate in its investments, in addition to knowing the extent of the funding in these formulas and their contribution to the profits earned by the bank

Keywords: Investment, Islamic banks, Sharing formats , Barak bank.

Résumé : Cette étude vise à définir les formes et les méthodes de participation dans les banques islamiques, qui reposent sur le principe de partage des profits et pertes dans les opérations d'investissement, qui est la participation et la spéculation les plus importantes, ainsi que de faire la lumière sur la banque algérienne Albaraka et de l'identifier. En plus de connaître la taille du financement dans ces formules et l'ampleur de leur contribution aux bénéfices réalisés par la banque. Ceci est basé sur la méthodologie d'analyse descriptive.

Mots-clés : Investissement, banques islamiques, formats de participation, Al Baraka Bank.

1- تمهيد :

تعتبر البنوك العصب المحرك للاقتصاد في أي دولة باعتبارها المجمع الأساسي للأموال وموزعها من خلال تمويل النشاطات الاقتصادية بمختلف أنواعها، وقد استطاعت هذه البنوك تحقيق انتشار واسع اكتسحت به جل دول العالم وحتى الإسلامية منها رغم تعاملاتها التي لا تتماشى وشريعتنا الإسلامية ومن أهمها التعامل بربا، ولتخفيف من حدة هذه المعاملات كان لابد من إنشاء بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد بدأت البنوك الإسلامية بالعمل عام 1963 كأول تجرب بمصر وقد كان أساس عملها التعامل وفق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في

العمليات التمويلية الاستثمارية التي تقوم بها، وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من الصيغ ومن أهمها صيغ المشاركة التي تعد الفارق الجوهرى بينها وبين البنوك التقليدي في العمليات التمويلية، وقد استطاعت البنوك الإسلامية تحقيق انتشار واسع شمل معظم الدول الإسلامية. وتعد مجموعة البركة من أهم هذه البنوك ومن أهم فروعها البركة الناشط في الجزائر فقد استطاع هذا الأخير الاندماج في البيئة المصرفية الجزائرية وتحقيق الاستمرارية رغم الصعوبات القانونية، ويعود ذلك لجودة الخدمة التي يقدمها وكذا مختلف التمويلات والاستثمارات التي يقوم بها على أساس الصيغ والأساليب الإسلامية ومن أهمها المشاركة بحكم أنه إسلامي. ومنه فإن دراستنا هذه تتمثل في التعريف بهذه الصيغة وكذا مدى تطبيق البنوك الإسلامية للاستثمار بها وقد أخذنا بنك البركة الجزائري كنموذج للدراسة ومعرفة مدى تطبيقه للاستثمار بصيغ المشاركة، وذلك بحكم أنه بنك إسلامي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الاجابة على التساؤل التالي:

هل يستثمر بنك البركة الجزائري بصيغ المشاركة؟ وماهي مختلف العقوبات التي تواجه في هذا النوع من الاستثمار؟.

فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن بنك البركة الجزائري يعمل بأسلوب المشاركة في تمويلات استثماراته وينسب مرتفع وذلك بحكم كونه بنك إسلامي يعمل وفق قاعدة "الغنم بالغرم".

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدت في ورقة بحثي هذه على مجموعة من الدراسات السابقة، والتي من أهمها هاتين دراستين هما:

- دراسة عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، وقد تحدث في هذه الورقة المقدمة للملتقى في جامعة سطيف عن المشاركة بمختلف مبادئها وأنواعها بإضافة إلى ضوابط التي يجب اتباعها للعمل بها مصرفيا، إلى أن المشاركة تكون في المال أو العمل وكذا تعبر المشاركة المتناقضة من أهم المشاركات المعمول بها مصرفيا.

- دراسة أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقضة في التمويلات المصرفية، وقد شملت دراسته هذه مزايا استخدام المشاركة والمضاربة في عمليات التمويل المقدمة، بإضافة إلى مختلف المخاطر توجد فهذه الصيغ، وفي الأخير إيجاد بعض الحلول لمعالجة هذه المخاطر أو التقليل منها.

1.1- صيغ المشاركة في معاملات البنوك الإسلامية :

تعمل البنوك الإسلامية وفق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في عملياتها الاستثمارية التي ترتبط بالنشاط الحقيقي وليس المالي فقط، وتعتمد في تمويلها على صيغ وأساليب إسلامية تميزها في عملها عن البنوك التقليدية، وتعتبر صيغ المشاركة من أهم أساليبها التمويلية وتعد المشاركة والمضاربة من أهم هذه الصيغ وتتمثلان فيما يلي:

1.1.1- المشاركة مفهومها وأنواعها:

تعد المشاركة أحد أهم صيغ التمويل التي يقوم عليها الاستثمار في البنوك الإسلامية، وهي كآلاتي:

أ- مفهوم المشاركة:

تعتبر مشاركة من صيغ التمويل البنكي الإسلامي، وقد تعددت تعاريفها ونذكر منها ما يلي:

أ.1- **تعرف بأنها:** "تعني أن يشترك اثنان فأكثر بحصة معينة في رأس المال يتجران به، والربح يوزع على حسب أموالهم أو على نسبة يتفقان عليها، وتعتبر المشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية وأخذ نواحي تميزها عن التقليدية، حيث يقدم التمويل دون الفائدة، وإنما يشارك في النتائج، سواء كانت ربحاً أو خسارة حسب المتفق عليه بينهما، ومن هنا فعلاقة هي علاقة شراكة وليست علاقة الدائن بالمدين " (حربي محمد عريقات، 2010، ص10).

أ.2- **وتعرف على أنها:** "هي صيغة تمويلية يشترك البنك فيها مع عميل أو أكثر في مشروع معين بقصد الربح" (عبد القادر جعفر، 2009، ص2).

ب- أنواعها:

تتعدد أنواع المشاركات التي تتعامل بها البنوك الإسلامية ونذكر منها كآلاتي:

ب.1- **المشاركة المنتهية بالتملك:** هي نوع شركة يعطى فيها المصرف الحق للشريك في الحلول محله في ملكية العقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للعقار، حسب الشروط (محمد عبد الكريم ارشيد، 2007، ص35).

ب.2- **المشاركة الدائمة:** هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف تحقيق الربح بدون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك في إنشاء شركات المساهمة، أو المساهمة فيها (محمد حسين الوادي، 2008، ص169).

1.1.2- المضاربة مفهومها وأنواعها:

تعتبر المضاربة من أقدم صيغ التمويل في الفقه الإسلامي، وسنحاول التعرف عليها كما يلي:

أ- مفهوم المضاربة:

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، وهي كآلاتي:

أ.1- **يعرفها وهبة الزحيلي:** "بأنها عقد على المشاركة في الإتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية بحسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده. أي أن رأس المال من طرف والإدارة من طرف آخر" (وهبة زحيلي، 2002، ص438).

أ.2- **وتعرف في العمل البنكي:** "هو عقد يقوم فيه المصرف بتقديم التمويل لعملية محددة كلياً أو جزئياً ويقوم المتعاقد معه بالعمل فيها على أساس المشاركة، وعلى أن يقسم الربح بالنسبة المتفق عليها بينهما، ولا تلحق المضارب الخسارة إلا إذا كان مقصراً أو متعدياً، ويجوز أن يقدم المصرف تمويلاً جزئياً والباقي من المضارب، وفي هذه الحالة يكون المضارب شريكاً في المضاربة بما وضعه من مال، ومضارباً لرب المال في

رأس مال المضاربة، فإذا حدثت الخسارة يتحمل المضارب جزءاً من الخسائر عن حصته في رأس مال المضاربة إضافة إلى خسارة جهده" (منذر عبد الهادي رجب زيتون، 2010، ص 35).

ب- أنواعها:

تتمثل أنواع المضاربة التي يمكن أن يتعامل بها البنك الاسلامي فيما يلي: (محمد محمود المكاوي، 2009، ص 80)

ب.1- المضاربة المطلقة: وهي التي لا يقيد فيها البنك العميل بقيود مثل الممارسة في نشاط اقتصادي بعينه، أو مكان محدد. ويترك للعميل حرية المضاربة، دون قيود أو تدخل من جانب البنك وهو النوع الغالب في البنوك الاسلامية.

ب.2- المضاربة المقيدة: في هذا النوع يضع البنك قيوداً تقيد العميل، ويشترط أن لا تكون هذه القيود مضر.

3.1.1 مميزات الاستثمار بصيغ المشاركة والمضاربة في البنوك الاسلامية:

إن المضاربة والمشاركة من أقدم وأهم صيغ القائمة على مبدأ المشاركة في التمويلات الاسلامية، وتتميز هاتين الصيغتين بمجموعة من المميزات التي من شأنها تحقيق دفعة إيجابية في الاقتصاد، ونذكر منها ما يلي: (أحمد محي الدين أحمد، 2004، ص 5-6)

أ- هما الأكثر تحقيقاً للسلامة الشرعية وأكبر مرونة من ناحية الأحكام الفقهية، كما يمكنهما المساهمة بدور أكبر في تمويل المشروعات الصناعية والزراعية ومشروعات البنية التحتية وبالتالي لعب دور تنموي أكبر، كما أنها تتجنب الآثار التضخمية لصيغ التمويل الأخرى التي تخلق النقود الائتمانية وتزيد من العرض النقدي.

ب- تنوع الحافطة الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية من ناحية القطاعات و الآجال وقاعدة العملاء المتمولين والصيغ المستخدمة، كما تحقق عائدات أكبر من جراء الاستثمار المباشر بدلاً من الارتهان إلى العوائد التقليدية المرتبطة بأسعار الفائدة عبر مؤشر الليبور.

ت- إتاحة الفرصة واسعة أمام إيجاد صيغة مناسبة لتمويل رأس المال العامل الذي أضحي معضلة تواجه معظم المشروعات المعتمدة في تمويلها على مصادر شرعية ولقد أظهرت التطبيقات الحديثة قدرة نظام المشاركة والمشاركة المتناقصة على تمويل رأس المال العامل دون أي خرق للسلامة الشرعية.

ث- تقليل تكلفة التمويل عبر رفع الفوائد المحددة مسبقاً عن كاهل المستثمر المتمول مما يتيح المجال واسعاً في اختيار المشروعات وارتفاع فرص التشغيل وزيادة الدخل.

ولمعرفة مدى تطبيق البنوك الاسلامية في الواقع للاستثمار أو التمويل وفق لهاتين الصيغتين، سنحاول في الجزء التالي التطرق للاستثمار بهاتين الصيغتين في البنك البركة الجزائر، وهذا حسب ما توفر لدينا من احصائيات كما يلي:

2.1- الاستثمار وفق صيغ المشاركة في بنك البركة الجزائري:

تستثمر البنوك الإسلامية ومنها بنك البركة وفق صيغ وأساليب إسلامية تعتمد على تمويل الجانب الحقيقي أكثر من المالي، وتعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية. ومنه سنحاول في هذا المحور التعريف ببنك وعلى حجم استثماراته وفق صيغ المشاركة وذلك من خلال تحليل مختلف البيانات المالية المتعلقة بالبنك والتي تم أخذها من البنك مباشرة، مع تسليط الضوء على مختلف العقبات التي تواجهه في الجزائر في عملياته الاستثمارية وفق هذا النوع من الصيغ. وذلك كما يلي:

1.2.1- صيغ المشاركة في بنك البركة الجزائري:

يعتبر البركة من أهم البنوك الإسلامية في العالم وأكثر انتشارا فله فروع في العديد من الدول ومن بينها الجزائر، وسنحاول هنا التعريف به وتعرف على إذا كان البنك يقوم باستثمار وفق صيغ المشاركة وكيف يطبقها، كما يأتي:

أ- تعريف ببنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991 في شكل شركة مساهمة من مجموعة البركة برأسمال قدره 500 مليون دج حيث 50% من طرف البركة السعودي وباقي من الجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية. وبنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رقم 10-90 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية، وفي 18 فيفري 2006 تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44% لمجموعة البركة المصرفية و56% لبنك التنمية (albarak-bank.com).

ب- التمويل الاستثماري بصيغة المشاركة في بنك البركة الجزائري:

تقوم عميات التمويل في البركة على مجموعة من الصيغ التي تعمل وفقا للأحكام الإسلامية، والتي تمكن من خلالها من تحقيق استثمارته وذلك من خلال الأرباح التي استطاع تحقيقها. وستطرق إلى كل ذلك كما يلي:

ب.1- صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري:

يعتمد البركة على مجموعة من صيغ الإسلامية، وتعتبر المراجعة من أهمها وكذا الاجارة وهذا حسب ما جاء في الجدول رقم 1 والشكل البياني رقم 1 حيث يوضح تطور حجم التمويلات لي مختلف الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها البركة خلال الفترة 2012-2016 كالاتي:

الجدول رقم 1: حجم تمويلات بنك البركة من عام 2012-2016

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
المراجعة	11712403970	6002923126	4026534274	3873666166	9121484589
السلم	5762962525	6638275648	9503650925	8423919675	11200887294
الاستصناع	1052323624	878913716	742200827	694758282	797441710

المشاركة	9699067	68143841	76936893	33985802	9794265
المساومة	21941408680	26193056831	32442081873	35619943867	31854949203
الاجارة	16737374788	15927644639	29715477062	43877767692	54716181659
المضاربة	0	0	0	0	0

المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد على تقرير لبنك البركة غير منشورة الوحدة: مليون دج

نلاحظ من خلال الأرقام في الجدول رقم 1 والشكل رقم 1 أن البركة خلال هذه الفترة اعتمد بنسب كبيرة في تمويلاته على المساومة - تعد من أنواع البيوع مثل المربحة- وكذا الإجارة بنسب مرتفعة مقارنة بصيغ الأخرى، ثم تأتي المربحة ويعود سبب اعتماد البنك على هذه الصيغ لكونها من أكثر صيغ ضمانا للعائد وكذا لقلّة مخاطرها، فهذه التمويلات لا تجعل البنك يتكلف عبء الخسارة أو المخاطرة خاصة أنه في حالة شراء وإعادة بيع لا يقوم بتملك سلع فهو لا يتحمل أذن مخاطرة، كما أنه يقوم بالتمويل بصيغة السلم بنسب مرتفع مقارنة مع الصيغ الباقي وذلك لاعتماده على هذه الصيغة في تمويل التجارة الخارجية، أما كل من الاستصناع والمشاركة فنسب منخفضة جدا مقارنة، وخاصة المشاركة ويعود ذلك لصعوبة التمويل بهذا النوع من الصيغ لطبيعة عقودها والتي تحتوى على الكثير من المخاطر وعدم ضمان ربحها وكذا بسبب نوعية الاستثمار في الجزائر على العموم، إضافة إلى ذلك فهذا النوع من صيغ يقوم بتمويل المشروعات الانتاجية وبالتالي زيادة خطر فشل المشروع وتحقيق خسائر بدلا من الأرباح وهذا قد يوقعه في مشكلة عدم تقبل المودعين للخسائر في حساباتهم ، وهذا في ظل البيئة المصرفية التي تعتمد كليا على التمويل التقليدي وبالتالي الربح مضمون دون نظر غالبية العملاء لفكرة الحلال والحرام، وكذا صعوبة تتبع سير المشاريع ومراقبة الشريك وهذا الذي يوقعه في مشكلة اثبات التعدي، أما المضاربة والتي تعد من أهم الصيغ التي تقوم على المشاركة، فالبنك لا يعتمد عليها في تمويلاته ويعود ذلك للمخاطر الموجود فيها والتي تتقارب جدا مع صيغة المشاركة إلا أن مخاطرها أكثر خاصة في حالة فشل المشروع وتحمل البنك للخسارة المالية لوحده.

ب.2- تمويل بصيغة المشاركة في بنك البركة الجزائري:

قام بنك البركة الجزائري بتمويل وفق صيغة المشاركة وهذا حسب ما جاء في القوائم المالية للبنك، وذلك بأنواعها مختلف طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، وهذا ما يترجمه الجدول رقم 2، خلال الفترة (2012-2016) كما يلي:

الجدول رقم 2: تطور حجم التمويل بصيغة المشاركة لدى بنك البركة (2012-2016).

البيان	قصيرة الأجل	متوسطة الأجل	طويلة الأجل	المجموع	نسبة كل تمويل
2012	4.279.067	5.420.000	-	9.699.067	0.016%
2013	3.793.841	64.350.000	-	68.143.841	0.11%
2014	21.283.560	55.653.333	-	76.936.893	0.09%

2015	2.879.955	211.996.875	-	214.876.830	0.23%
2016	928.634.527	140.000	-	928.774.527	0.85%

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على القوائم المالية (غير منشورة على موقع بنك)، لبنك البركة الجزائري.

إن بنك البركة الجزائري قدم تمويلات وفق صيغة المشاركة وذلك بأنواعها طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل. وذلك كما يوضح الجدول رقم 2 نلاحظ أن البركة خلال هذه الفترة قام بعمليات تمويلية بصيغة المشاركة بنسبة تعتبر منخفضة جدا مقارنة بإجمالي تمويلاته فهي لم تصل حتى لـ 1%، كما أنها تعتمد فقط على التمويل بالمشاركة المتوسطة وقصيرة الأجل ومن خلال أرقام في جدول نلاحظ أنها تمول بالمشاركة متوسطة الأجل أكثر، وهذا في تمويل المشاريع لا تتطلب فترات طويلة، وكذا عمليات الاستيراد والتصدير وغيرها، فحين أن البنك لا يعتمد التمويل بصيغة المشاركة طويلة الأجل وهي الأكثر استعمالا في مجال الاستثمار بخصوص المشاريع الضخمة التي تساهم أكثر شيء في النمو الاقتصادي كمشاريع البنية التحتية، ويعود سبب في اعتماد التمويل بالمشاركة بهذه النسب المنخفضة من قبل البنك وكذا عدم استعماله لصيغة المشاركة طويلة الأجل إلى طبيعة البيئة الاقتصادية الجزائرية والقانونية التي لا تساعد أي بنك إسلامي للعمل فيها، وكذلك إلى مختلف الصعوبات التي توجد في الصيغة كصعوبة اثبات مسألة التعدي والتقصير، إضافة إلى عدم ضمان الربح فيها، وعدم تقبل العملاء لخسارة أرصدة حساباتهم في البنوك الإسلامية، وغلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في هذه الحسابات، هذا من أهم أسباب التي تدفع بنك البركة إلى ابتعاد في عملياته التمويلية الاستثمارية عن هذه الصيغة وذلك لكي يستطيع ضمان استمراريته في الساحة المصرفية ورغم كل الصعوبات.

2.2.1- الأرباح ومعوقات الاستثمار بالمشاركة بالبنك:

إن بنك البركة الجزائري بجميع وكالاته بنك إسلامي، يعمل في الاستثمار مثل باقي بنوك الإسلامية، فهو يقوم بجمع المدخرات من العملاء ثم يقوم بتوظيفها في استثمار الحقيقي أو المالي والذي ينجم عنه تحقيق الأرباح، كما تواجهه العديد من الصعوبات التي تعترض عمله. وسنتطرق لذلك كما يلي:

أ- الأرباح الاستثمارية لبنك البركة الجزائري:

تعد الأرباح أهم ركيزة لاستمرار أي مؤسسة ربحية في عملها والأساس لضمانها مكانتها السوقية، وبنك البركة الجزائري كباقي المؤسسات المالية الربحية يسعى للبقاء وبناء مكانة هامة وسط بيئة مصرفية صعبة، لذلك فهو يعمل على تحقيق الأرباح من خلال أعماله المصرفية سواء من خلال الخدمات أو التمويلات. وذلك كما يلي:

أ.1- الأرباح العامة لبنك البركة الجزائري:

استطاع بنك البركة تحقيق أرباح مالية معتبرة خلال الفترة المالية الممتدة ما بين 2012-2016، مع تطور في بعض البيانات المالية للبنك، وهذا ما يوضحه الجدول رقم 3 كالتالي:

الجدول رقم 3: تطور الأرباح والبيانات المالية خلال الفترة الممتدة ما بين 2012-2016

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي الأصول	150778	157073	162772	193573	210344
نسبة التطور	-	4.17%	3.62%	18.92%	8.66%
حقوق الملكية	22110	22965	23810	23463	-
نسبة التطور	-	3.86%	3.67%	-1.45%	-

التمويلات	57891	63354	80627	96453	110711
نسبة التطور	-	%9.43	%27.26	%19.62	%14.78
الأرباح المحققة	4190	4092	4306	4108	3983
نسبة التطور	-	%-2.3	%5.22	%-4.59	%-3.04

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوي لبنك البركة الجزائر، موقع البنك: www.albaraka-bank.com ، تاريخ الزيارة: مارس 2019 .

حقق البنك تطورا بمعدلات مختلف في أرباحه وكذا بعض البيانات المالية خلال الفترة ما بين 2012 إلى 2016، وذلك كما توضحه الأرقام الموجودة في الجدول رقم 3 بأن بنك البركة استطاع تحقيق تطور بنسب مختلف في بياناته المالية، ففي اجمالي أصول حقق زيادة وبنسب مختلف خلال هذه الفترة ما بين 2012-2016 وكانت أكبر زيادة سنة 2015 وذلك بنسبة 18.92% ، كما حقق زيادة في حقوق الملكية بنسب منخفضة وبمعدل سالب سنة 2015 ولم يحقق أي نسبة سنة 2016، أما تمويلات فقد حقق فيها زيادة بمعدلات موجبة من سنة لأخر، وكانت أكبر زيادة لعام 2014 بحوالي 27% ، أما فيما يخص الأرباح فقط استطاع البنك تحقيق أرباح ولم يحقق أي خسارة، وكان كانت زيادة في الأرباح بمعدلات سالبة من عام لأخر إلا في سنة 2014 كانت زيادة في الربح بمعدل موجب وذلك بنسبة تفوق 5% ويعود ذلك إلى زيادة نسبة التمويل في هذه سنة مقارنة بسنوات أخرى وما نستنتجه من خلال هذه الأرقام أن بنك البركة حقق تطور في بياناته المالية بنسب منخفضة ويعود ذلك إلى عدة عوامل من أهمها ضعف جهاز المصرفي والمالي الجزائري وكذا عراقيل البيئة القانونية الجزائرية التي لا تساعد البنوك الإسلامية على العمل في الجزائر، كما أن أوضاع الاقتصاد لدولة في هذه الفترة لا تساعد على التمويل أو الاستثمار خصوصا مع ظهور أزمة البترولية الأخيرة وتأثيرها على الاقتصاد الذي أدى إلى تبني الدولة سياسة تقشفية وكذا تخفيض في أجور وغيرها مما أدى إلى نقص في طلب على الاستثمار والتمويل.

أ.2- أرباح صيغة المشاركة في بنك البركة الجزائر:

استطاع البنك تحقيق أرباح من خلال تمويله واستثماره بصيغة المشاركة خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 إلى 2016 بنسب تعد منخفضة وهذا ما يوضحه الجدول رقم 4 والشكل 2 كما يأتي:

الجدول رقم 4: أرباح صيغة المشاركة لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016).

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
أرباح	2031891.52	1701235.01	794894.78	339858.02	97942.65
نسبة التطور	-	%-16.27	%-53.27	%-57.24	%-71.18
نسبتها من مجموع الأرباح	%0.05	%0.04	%0.02	%0.01	%0.001

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية (غير منشورة على موقع بنك)، لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى 2016.

وذلك كما يوضحه الجدول رقم 4 رسم البياني رقم 2 نلاحظ من خلال الأرقام الموجودة في الجدول والرسم البياني أن الأرباح التي حققها بنك البركة من خلال تمويله بصيغة المشاركة متدنية جدا مقارنة بإجمالي أرباحه خلال الفترة الممتدة ما بين 2012-2016، حيث أننا نجد أن نسبة الأرباح خلال هذه الفترة المتمثلة في 5 سنوات لم تتجاوز حدود 0.12 % وبنسب تقل عن 0.05 % خلال كل عام، كما أنها تحقق زيادة في الانخفاض في نسبة الأرباح من عام للعام الذي قبله، فمثل في عام 2015 حققت انخفاض في الأرباح بنسبة 57.24% عن سنة 2014 وفي 2016 حقق انخفاض بنسبة 71.13% أي بنسبة تفوق عام 2015، ويرجع ذلك انخفاض إلى قلة التمويل بهذه الصيغة وكذا نوعية الاستثمارات التي يقوم البنك بتمويلها بالمشاركة فالغالب الاستثمارات ذات أرباح متدنية جدا، فهو لا يعتمد عليها في تمويل المشاريع الضخمة وطويلة الأجل والتي رغم مخاطرها إلا أنها تحقق نسبة مرتفع من الأرباح، وما نستنتجه من خلال هذه الأرقام الموجودة في الجدول أن الاستثمار بصيغة المشاركة يعد شبه مهمش في البنك رغم كونها أهم ما يميز العمل في البنوك الإسلامية عن التقليدية وهذا بسبب طبيعة البيئة المصرفية الجزائرية التي تعرقل عمل البنوك الإسلامية وتعاملها بنفس القوانين المطبقة على البنوك التقليدية رغم الاختلاف الكبير في طبيعة عمل كل واحدة، وكذا الخوف من طبيعة هذه الصيغة التي تحمل كثير من المخاطر في طياتها. كما تعكس أرباح صيغ المشاركة مدى بعد بنك البركة على عن تمويل النشاط الاقتصادي في الجزائر، وهذا لأن الاستثمار بصيغ المشاركة التي تعمل على تمويل نشاط الحقيقي هو بوابة انخراط البنوك الإسلامية في الاقتصاد الحقيقي لأي دولة، لذا يجب على بنك البركة تعزيز تمويلاته وفق هذا الأسلوب.

ب- معوقات تطبيق الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية الجزائرية:

لا يعتمد بنك البركة كثيرا على صيغ المشاركة في عملياته التمويلية الاستثمارية، ويعود ذلك للمشاكل والمعوقات التي تواجه البنك عند اعتماده على هذا النوع من الصيغ الذي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة في التمويل، ونذكر منها ما يأتي:

ب.1- مشكلة اثبات التعدي والتقصير:

عقد المشاركة عقد قابل للربح والخسارة، وأن الشريك في العقد مع المصرف الإسلامي يده يد أمانة على الأموال التي تسلم إليه عند التعاقد. وبناء عليه فإنه لا يسأل عن ضمان الأموال الخاصة بالشركة، من هلاك أو التعرض للخسارة، إلا في حالة التعدي والتقصير في المحافظة على أموال الشركة، وهنا يقع على المصرف مهمة اثبات التعدي والتقصير، وذلك لكون العامل في هذه الحالة يكون مشكوك، كما أن هذا يوقعه في مشكلة إثبات الخسارة التي يمني بها المصرف، لأصحاب الودائع الاستثمارية، وأن يكون هناك قدرا كافيا من الشفافية يبدد الشكوك حول مصداقية النتائج لحسابات الاستثمار. وهذا يعني أن المصرف الإسلامي بتوجيه أمواله إلى الأشخاص الممولين، سيقع عليه عائق إثبات التقصير وقيمة الخسارة للمشاريع الفاشلة. ويستدعي هذا زيادة قيمة الخسارة من جراء ذلك بخسارة أخرى وبنفقة تؤول للإثبات، سواء كان للموظفين القادرين على الإثبات أم الخبراء أو الجهات الرسمية والقضائية. وهذه الخسائر تزداد أيضا بضيق الفرصة البديلة للمصرف واستغلالها للحصول على عائد ولمودعيه، في حالة ما تم استرداد الأموال المستثمرة في مشاريع المشاركات بأوقاتها المحددة والمخطط لها (الياس عبد الله سليمان أبو الهجاء، 2007، ص132-133).

ويمكن أن لا يستطيع البنك أصلا اثباتها وهذا سيكلفه خسائر ضخمة فهو مجبرا على رد الأموال لأصحاب الودائع إن لم يجبر على ردها مع الربح، ولصعوبة هذه المشكلة التي تواجه البنك الاسلامي جعلت من البركة الجزائري لا يستثمر بالمشاركة وإن اقدم على الاستثمار بها يكون بنسبة قليلة كما رأينا في احصائيات فهي لا تتجاوز 0.8% وبفترات زمنية تكون قصيرة أو متوسطة الأجل وذلك لتجنب الخسائر التي يمكن أن تحدث.

ب.2- كفاءة العنصر البشري:

للمصارف الاسلامية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها، لهذا يتطلب التمويل فيها مجموعة من العاملين ذوي صفات وإمكانات القادرة على القيام بمطالبه. وتعاني أغلب المصارف الاسلامية من مشكلة نقص الكفاءة المعرفية للعاملين بها، إذ إن معظمهم لا علم لهم " بقواعد الاقتصاد الاسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية". ويتطلب من العاملين في المصارف الاسلامية بشكل عام، ومن العاملين في أقسام التمويل وتوظيفات الأموال بشكل خاص مجموعة من الخصائص تؤهلهم ليكونوا قادرين على القيام بمهامهم، وبواجباتهم نحو مصرفهم للوصول إلى ما هو مطلوب تحقيقه. والتمويل بالمشاركة، يحتاج إلى كوادر بشرية من نوع خاص، إذ إنه بحاجة إلى متابعة دائمة ودراية بكافة الاعتبارات الاقتصادية التي تتعلق بالمشاركة. وعليه فإن تعثر عملية المشاركة يعد مؤشرا لعدم كفاءة الموظفين العاملين في قسم التمويل والاستثمار (الياس عبد الله سليمان أبو الهجاء، 2007، ص134-136). وتعد هذه المشكلة من أسباب التي جعلت البركة يحد من عملياته الاستثمارية وفقا لصيغة المشاركة وذلك تجنباً للخسائر التي يمكن أن تحدث بسبب عدم كفاءة العنصر البشري وخاصة أن معظم الموظفين الجزائريين في المجال البنكي كانت دراستهم تدور حول العمل المصرفي التقليدي.

ب.3- عدم وجود سوق مصرفي مالي:

تعاني المصارف الاسلامية من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الاجل الى استثمارات وتمويلات طويلة الاجل، وهي-أي المصارف الاسلامية-لا تملك ادوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات أجال طويلة حيث أن الأدوات المالية التي تتعامل بها تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير والتي تستحق خلال مدة قصيرة (فادي محمد الرفاعي، 2007، ص81). وتعد مشكلة السوق المالي من أكبر العوائق التي يواجهها بنك البركة في الساحة الاقتصادية الجزائرية، التي لا توجد فيها أصلا سوق مالية تقليدية نشط، فكيف لن أن نطمح بسوق تخدم بنك اسلامي، في ظل غياب سوق تخدم البنوك التقليدية التي تتماشى مع نظام المصرفي الجزائري.

2- النتائج ومناقشتها:

من خلال تحليلنا للإحصائيات التمويلية بينك البركة الجزائر توصلنا إلى جملة من النتائج والاستنتاجات من خلال ما سبق. وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

- 1.2** يعتمد بنك البركة في تمويلاته على الصيغ المعاوذات الأقل مخاطرة وعلى رأسها المساومة والاجارة، وذلك لضمان الربح وتجنب الخسائر التي يمكن أن تتحقق.
- 2.2** يمول البنك بأسلوب المشاركة بصيغة المشاركة فقط وبنسب منخفضة ولا يعتمد على تمويل بصيغة المشاركة طويلة الأجل وصيغة المضاربة، وهذا خوفا من تحمل خسائر في هذا النوع من التمويلات في الودائع الاستثمارية خاصة في ظل المنافسة الغير العادلة مع البنوك التقليدية التي يحكم عملها قوانين تنسب طبيعتها المصرفية على عكس البنوك الاسلامية في الجزائر.
- 3.2** لم يحقق بنك البركة الجزائر خلال فترة ما بين 2012-2016 تطور معتبرا في نسبه المالية بخصوص الأرباح وذلك بسبب تحفظه في عملياته الاستثمارية وعدم اقباله على المخاطرة.
- 4.2** لا يساهم الاستثمار وفق أسلوب المشاركة في بنك البركة في تطوره وذلك راجع إلى نوعية الاستثمارات المستهدف بهذه الصيغة مما يآثر على حجم الأرباح المحققة من هذه الصيغة والتي لا تتعد 0.85 % فهي تعد أسلوب استثماري شبه مهمش في البنك.
- 5.2** تواجه بنك البركة في الجزائر مشاكل عديدة كعدم تقبل المودعين للخسارة في حساباتهم وهذا نابع من طبيعة الساحة المصرفية الجزائرية، وهذا الذي يدفعه إلى تجنب التمويل وفقا لصيغ المشاركة.

3- الخلاصة:

1.3 الاستنتاجات:

- نستنج على ضوء ما تطرقنا له من دراسة نظرية حول صيغ المشاركة وكذا النتائج المتواصل لها من خلال تحليلنا للإحصائيات التمويل في بنك البركة ما يلي:
- 1.1.3** تعتبر صيغة المشاركة والمضاربة من أهم صيغ التمويل في البنوك الاسلامية في الاقتصاد.
- 2.1.3** تتميز صيغ المضاربة والمشاركة بمجموعة من الموصفات مما تجعلها، أكثر صيغ التمويل المفيدة للاقتصاد، وأهمها قدرتها على تحقيق التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والمالي من خلال الاستثمار في المشروعات المنتجة.
- 3.1.3** يعتمد بنك البركة في تمويلات التي يمنحها للاستثمار على صيغ المديونات أكثر من صيغ المشاركات التي يمول فيها بصيغة المشاركة فقط وبنسب منخفضة جدا، وبالتالي فالبنك لا يقدم التمويل للمشروعات الاستثمارية الكبرى في الجزائر كالبنية التحتية التي تقوم على رؤوس أموال ضخمة لا تستطيع توفيرها إلى صيغ المشاركات.
- 4.1.3** تعاني البنوك الاسلامية في الجزائر من العديد من المشاكل كانت من أسباب انخفاض الاستثمار بالمشاركة في البنك، أهمها الطبيعة القانونية للمنظومة المصرفية الجزائرية التي لا تقر بشرعيتها، مما
- 2.2 المقترحات:**

- من خلال النتائج المتواصل إليها في موضوع دراستنا هذه، نقترح جملة من التوصيات تتمثل في الآتي:
- 1.2.2** نشر الوعي المصرفية الإسلامية بين العملاء لتعريفهم أكثر بأساس عمل بنوك الإسلامية الذي يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وليس على أساس الربح المضمون مثل الفائدة في البنوك التقليدية مما يجعل البنوك الإسلامية تقع في شبهة الربا.
- 2.2.2** لابد على الدولة من وضع قوانين تساعد البنوك الاسلامية من العمل داخل الجزائر وفق الأساليب والصيغ التمويلية الاسلامية.

3.2 الآفاق:

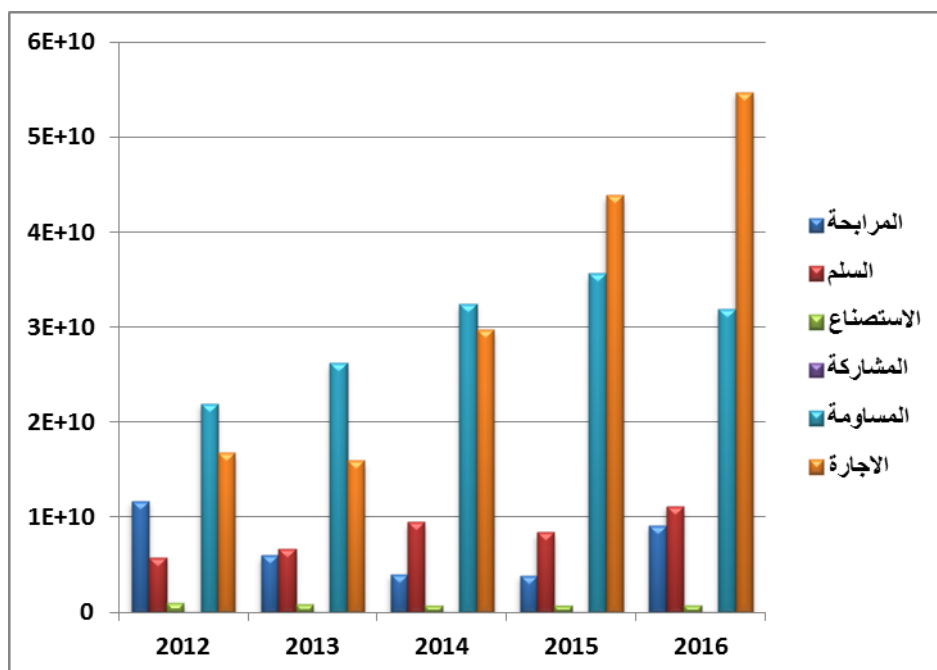
من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من الأفاق التابع لنفس البحث والتي نذكر منها ما يلي :

1.3.2 أليات تعزيز التمويل الاسلامي القائم على المشاركة في الجزائر-دراسة تجارب-.

2.3.2 سبل تفعيل التمويل بصيغ المشاركة في بنك البركة الجزائري.

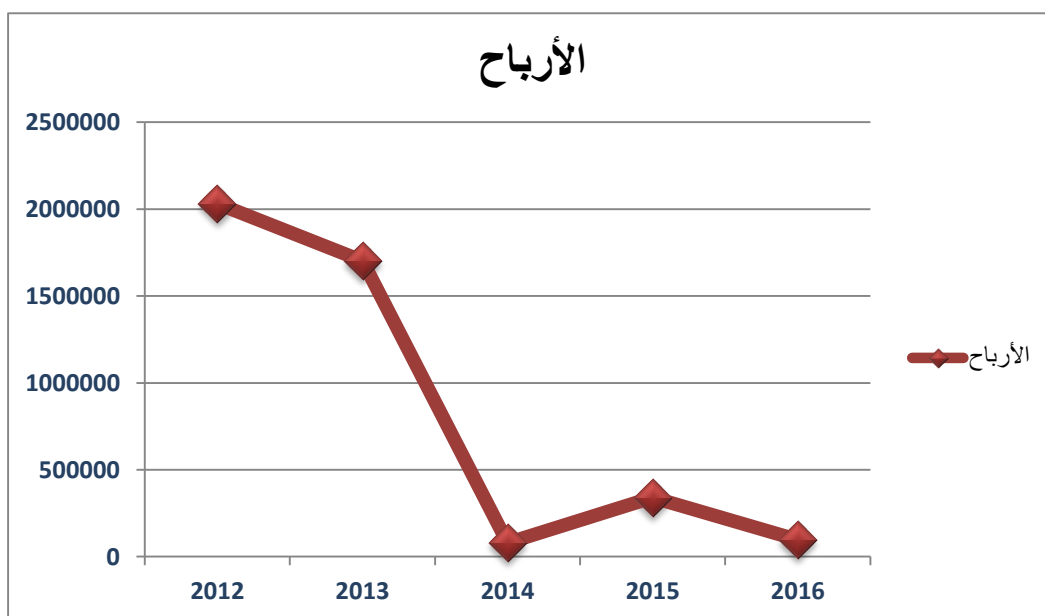
3- ملاحق :

الشكل رقم 1: تمويلات بنك البركة للفترة ما بين 2012-2016



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 1

الشكل رقم 2: تطور أرباح صيغة المشاركة في بنك البركة الجزائري (2012-2016).



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات الموجودة في الجدول رقم 4.

6- الإحالات و قائمة المراجع :

¹: حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية، طبعة الأولى، دار وائل للنشر،الأردن،2010، ص162.

²: عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الاسلامي، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصاديات الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص 2.

³: محمد عبد الكريم أحمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.35

- ⁴: محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص 169.
- ⁵: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 438.
- ⁶: منذر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المربحة، المضاربة، المشاركة، الإيجارة المنتهية بالتملك) في البنوك الاسلامية الاردنية دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010، ص 35.
- ⁷: محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 80.
- ⁸: أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقضة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر 4، الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 3-4 أكتوبر، 2004، ص 5-6.
- ⁹: بنك البركة الجزائر، موقع بنك البركة الجزائر، www.albarak-bank، تاريخ زيارة الموقع: 2018/01/16.
- ¹⁰: الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 132-133.
- ¹¹: الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 134-136.
- ¹²: فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، المنشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007، ص 81.

6- Referrals and reference list

- 1/ Harbi Mohammad Erekat, Said Juma Akl, Islamic Banking Department, 1st edition, Wael Publishing House, Jordan, 2010, p 162.
- 2/ Abdelkader Jaafar, Rules of Participation in Islamic Banking, Working Paper presented to the International Forum Financial Crisis and International Economics, Farhat Abbas University, Setif, Algeria, 20-21/10/2009, p 2.
- 3/ Mohammed Abdul Karim Ahmad Irshaid, Comprehensive in the transactions and operations of Islamic banks, second edition, Dar Nafees for publication and distribution, Jordan, 2007, p. 35.
- 4/ Mohammed Hussein al-Wadi, Hussein Mohammed Samhan, Islamic banks, second edition, Dar Al-Masirah for publication, distribution and printing, Jordan, 2008, p 169
- 5/ Wahba Al-Zuhaili, Contemporary Financial Transactions, First Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 2002, p 438
- 6/ Munther Abdul-Hadi Rajab Zeitoun, Evaluation of the Performance of Investment Means (Murabaha, Mudaraba, Musharaka, Ijarah Muntahia Bittamleek) in Jordanian Islamic Banks: An Empirical Study, Unpublished Master Thesis, Middle East University for Graduate Studies, Jordan, 2010, p35.

7/ Mohammed Mahmoud Al-Makkawi, Islamic Banks, First Edition, Modern Library for Publishing and Distribution, Egypt, 2009, p80.

8/ Ahmed Mohiuddin Ahmed, Application of Mudaraba and Fixed and Decreasing Participation in Bank Financing, Working Paper presented to Conference 4, Shariah Board of Islamic Financial Institutions, Bahrain, 3-4 October, 2004, pp. 5-6.

9/ Al Baraka Bank Algeria, Al Baraka Bank Algeria website, www.bank-albarak.com, visit date: 16/01/2018.

10/ Elias Abdullah Suleiman Abu Al-Haija, Development of Participatory Financing Mechanisms in Islamic Banks, Unpublished Ph.D. Dissertation, Yarmouk University, Jordan, 2007, pp. 132-133.

11/ Elias Abdullah Suleiman Abu Al-Haija, Developing Participatory Financing Mechanisms in Islamic Banks, op. Cit., Pp. 134-136.

12/ Fadi Mohammed Al-Rifai, Islamic Banks, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, 2007, p. 81